

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧

بتعميم ما أبىه استحقاق الملاوات الدورية للعاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالقطاع العام ، والقرار المرسل له ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع
العام النص التالي :

"يقرر مجلس الإدارة في خاتم كل سنة مالية مبدأً منع العلاوة أو عدم
منحها بالنسبة للعاملين وذلك في ضوء المركز المالي وما تتحقق من أهداف ،
كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة . وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة
المتحدة من العلاوة في الفئات العليا عنها في الفئات التي تقل عنها ويتبع
في جميع الأحوال اعتبار قرار مجلس الإدارة الوحدة الاقتصادية من مجلس
ادارة المؤسسة وأعتماد قرار مجلس إدارة المؤسسة من الوزير المختص .
ويكون المنع طبقاً لما يأتي :

(أ) النسبة التي تقرر من العلاوة للعامل الحصول على تقرير متاز
أو جيد .

(ب) نصف النسبة سالفـة الذكر للعامل الحصول على تقرير متوسط .
وتحتـمـلـ العـلـاـوـةـ الدـوـرـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ أـوـ النـسـبـةـ الـتـيـ تـقـرـرـ مـنـهاـ
فـيـ أـوـلـ يـاـيـرـ مـنـ كـلـ عـامـ . وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ مـنـعـ العـلـاـوـةـ أـوـ أـيـةـ
نـسـبـةـ مـنـهاـ إـلـاـ بـعـدـ مـضـيـ سـتـيـنـ كـامـلـيـنـ عـلـىـ التـعـينـ أـوـ سـنةـ عـلـىـ آخـرـ
عـلـاـوـةـ دـوـرـيـةـ مـسـتـحـقـةـ .

كـلـ لـاـ تـمـنـعـ أـوـ لـاـ مـلـأـ دـوـرـيـةـ تـسـتـحـقـ بـعـدـ الـمـصـوـلـ عـلـىـ أـيـةـ تـرـقـيـةـ
إـلـاـ فـيـ أـوـلـ يـاـيـرـ الـثـالـيـ لـاـ تـقـضـاءـ سـنـةـ عـلـىـ التـرـقـيـةـ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ
نشره .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٢ جانفي الأولى سنة ١٢٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتـقـانـونـ رقمـ ٤ـ لـسـنـةـ ١٩٦٧ـ

بـوقـفـ الـإـجـرامـاتـ الـمـرـقـيـةـ عـلـىـ التـاخـدـ فـيـ أـداءـ الـدـيـونـ
بـخـافـظـاتـ : بـورـ سـعـيدـ وـالـإـسـمـاعـيـلـيـةـ وـالـسـوـيـسـ وـدـمـياـطـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ جـمهـورـيـةـ

بـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الدـسـتـورـ ،

وـعـلـىـ قـانـونـ التـجـارـةـ ،

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ١٥ـ لـسـنـةـ ١٩٦٧ـ بـتـغـيـرـ رـئـيسـ جـمهـورـيـةـ فـيـ إـصـدـارـ
عـرـارـاتـ لـهـافـقـةـ القـانـونـ ،

وـعـلـىـ مـاـ أـرـأـهـ جـلـسـ الدـوـلـةـ ،

قررـ القـانـونـ الـآـتـيـ :

مادة ١ — مع صدر الإخلال بحق الدائن في اتخاذ الإجراءات التحفظية ،
لوقف لمدة أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إجراءات البروتوكول
والشهر الإفلاس وكافة الإجراءات المرتبطة بـعـلـىـ التـاخـدـ فـيـ أـداءـ الـدـيـونـ التـجـارـيـةـ
الـتـيـ تـسـتـحـقـ اـبـتـدـاءـ مـنـ ٥ـ /ـ ٦ـ /ـ ١٩٦٧ـ بـالـسـنـةـ الـدـيـنـيـنـ الـمـقـيـمـيـنـ بـخـافـظـاتـ
بـورـ سـعـيدـ وـالـإـسـمـاعـيـلـيـةـ وـالـسـوـيـسـ وـدـمـياـطـ وـالـقـيـدـيـنـ بـالـسـيـلـ التـجـارـيـ بـهـاـ
كـاـ تـوـقـعـ خـلـالـ تـلـكـ المـدـةـ إـجـرامـاتـ الـبـيـعـ الـجـبـرـيـةـ فـيـ تـلـكـ الجـهـاتـ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ
نشره .

يـصـمـ هـذـاـ قـانـونـ بـخـاتـمـ الدـوـلـةـ ، وـيـنـذـ كـفـانـونـ مـنـ قـوـائـيـنـهاـ مـاـ

سـدـ بـرـاسـةـ جـمهـورـيـةـ فـيـ ٢٢ـ جـانـفيـ الـأـوـلـيـ سـنـةـ ١٢٨٧ـ (٢٩ـ أـغـسـطـ سـنـةـ ١٩٦٧ـ)

جمال عبد الناصر